على كل لوجوده في كثير شيئا كقولنا كل حيوان يحرك الفك الاسفل عند المضغ
الا التمساح والبهائم والسباع كذلك فهو لا يفيد اليقين الا احتمال
ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالمستقرئ الاربع الحمل وهو ما
الحكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت والتسوية على المعنى المشترك بالدوران والتقسيم
المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث التأليف او كذا او كذا
او كذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة وسائر الشرائط
المساوية مطرد مع انها ليست بعلة واما التقسيم فلان الحصر
ثم يجوز عليه المذكور وبعد تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية وخصوصية المقيس مانعة منها
البحث الاول في الادلة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات
فمنها اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما
كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها
بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها العقل بمشاهدات مكررة

مكررة مصدقة للنفس كالحكم ان شرب السقمونيا موجب
الاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بالحدس القوي من
النفس كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا
يحكم بها لكثرة الشهادات العلم بعد من امتناع والامن التواطؤ
عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل القاضي هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من
التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن وعند
تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بالمتساويين والقياس المؤلف من هذه اليقينيات برهان
وهو اما لمي وهو الذي يكون حد الاوسط فيه علة للنسبة
طرفي الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم واما اني وهو ما يكون الاوسط فيه علة للنسبة طرفي الذهن
والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فيه علة للنسبة في الذهن فقط
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن

Copyright © King Saud University